

## الدر المختار

أو عصوا أو موجبا عما يعدم الرضا ( وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص فإن الأشراف يغمون بكلام خشن والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح . ابن كمال .

( و ) الرابع ( كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله ) إما ( لحقه ) كبيع ماله ( أو لحق ) شخص ( آجر ) كإتلاف مال الغير ( أو لحق الشرع ) كشرب الخمر والزنا ( فلو أكره يقتل أو ضرب شديد ) متلف لا بسوط أو سوطين